@ 205 @ على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته . قال أبو الخطاب [في الهداية] : ونقل الأثرم وحنبل : لا يصح . قال في المغني : وأنكر حديث حفصة . قال في التلخيص : وهو محمول على رواية منع وقف المنقول . قلت : ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل ، ولفظها : لا أعرف الوقف في المال . فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر ، وا أعلم . .

قال : ويصح الوقف فيما عدا ذلك . .

ش : يصح [الوقف] فيما عدا ما ذكرناه ، من العقار ، والحيوان ، والأثاث ، والسلاح ، [ونحو ذلك] ، على المذهب المعروف ، وقد تقدم حديث عمر رضي ا عنه في وقف العقار . .

2158 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (من احتبس فرساً في سبيل ا إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه ، ورثوه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة حسنات) رواه أحمد والبخاري . .

2159 وقال في حق خالد : (قد اختبس أدراعه وأعتاده في سبيل ا (ونقل حنبل والأثرم عنه : إنما الوقف للدور والأرضين ، على ما وقف أصحاب رسول ا . قال ابن عقيل : وظاهر هذا حصره على العقار ، إعماً لا لمقتضى (إنما) وذلك هو الذي يتأبد حقيقة ، بخلاف غيره ، وا أعلم . .

قال : ويصح وقف المشاع . .

2160 ش : في النسائي وابن ماجه عن ابنعمر رضي ا عنهما قال : قال عمر للنبي : إن المائة سهم التي بخيبر ، لم أصب ماً لا قط أعجب إليّ منها ، قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبي : احبس أصلها وسبل ثمرتها) . وا أعلم . .

قال : وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل . .

ش : من شرط الموقوف إذا كان على جهة أن يكون معروفاً ، كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ، والمارين بالكنائس ونحو ذلك ، أو براً كالأقارب ، مسلمين كانوا أو ذمة ، نظراً لمعنى الوقف ، إذ وضعه ليتقرب به إلى ا تعالى ، وفي قصة عمر رضي ا عنه ما يشعر بذلك ، فلا يصح فيما ليس بربة ، سواء كان مأثماً كالكنائس ، والبيع ، وكتابة التوراة والإنجيل ، وإن كان الواقف ذمياً ، والمغنين ، ونحو ذلك ، أو غير مأثم ، كالأغنياء ، ولهذا جعل ا الفيء مقسوماً بين ذي القربى ، واليتامى ، ومن سماه ا سبحانه ، حذاراً من أن تتداوله الأغنياء ، قال سبحانه : 19 ({ ما أفاء ا على رسوله من أه